

## دعوة

### لاجتماع جمعية عمومية عادية

لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" - ش.م.م

يدعو مجلس إدارة مصرف بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م. المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي سيعقد في الساعة /18.00/ (السادسة بعد الظهر) من يوم الثلاثاء في 9/شباط/2010 بفندق فور سيزنز بدمشق، قاعة لوفانت.

فإذا لم يتوافر النصاب في الجلسة المذكورة، تعقد الجلسة الثانية في اليوم التالي في 10/شباط/2010 بفندق فور سيزنز بدمشق، قاعة زنوبيا في الساعة /10.00/ (العاشر صباحاً) و يجري التسجيل في مكان انعقاد الجلسة الثانية.

وذلك للبحث في جدول أعمال الجمعية الذي يتضمن البند التالي:  
I) انتخاب مجلس إدارة.

### التسجيل لحضور الاجتماع و التوكيل و التمثيل:

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع، مراجعة:

- مكتب الإدارة العامة لمصرف بنك بيمو السعودي الفرنسي، بدمشق، شارع 29 أيار [فاكس: 231 87 78 (11 963+) / هاتف: 231 77 78 (11 963+)] اعتباراً من 26/كانون الثاني/2010 و لغاية 8/شباط/2010 و ذلك أثناء فترة الدوام الصباحي،
- المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع اعتباراً من الساعة /16.00/ الرابعة بعد الظهر من يوم انعقاد الجلسة،

و ذلك لتسجيل أسماءهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها. و يبقى التسجيل لحضور الاجتماع مفتوحاً حتى ساعة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

و، أثناء التسجيل لحضور الاجتماع، يجوز التوكيل لحضور اجتماع الجمعية العمومية وفق الشروط التالية:

- أن يكون الوكيل مساهماً في المصرف.



- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفته وكيلاً على عشرة بالمئة من رأسمال المصرف.
- التوكيل يكون إما بموجب وكالة رسمية موثقة من كاتب عدل و مصدقة أصولاً أو بوكالة منظمة أمام المكلف من المصرف لإجراء عمليات التسجيل لحضور الجمعية العمومية.
- المساهمون القاصرون يمثلهم الولي أو الوصي.
- أما المساهمون من الأشخاص الاعتباريين:
- الشركات المساهمة يمثلها أحد أعضاء مجلس إدارتها بموجب كتاب صادر عن الشركة بهذا الخصوص.
- الشركات المحدودة المسؤولية و التضامنية و التوصية، يمثلها أحد مدراءها.

#### يشترط في الراغبين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يبرزوا:

- أ. بالنسبة للخبرة في الأمور المصرفية و التجارية: تقدم إخراج قيد سجل تجارة يظهر فيه عدد السنين التي مارس خلالها المرشح أعمال تجارية. أو بيانات أخرى تثبت توفر خبرة في الأمور التجارية أو المصرفية (شهادة عمل لدى مصرف أو بيان يثبت إدارة شركة تجارية...).
- ب. بالنسبة للأحكام الجزائية: على المرشحين من الأشخاص الطبيعيين السوريين أن يقدموا إخراج قيد سجل عدلي (لا حكم عليه) و على المرشحين غير السوريين أن يقدموا المعلومات أو الوثائق المتوفرة حسب قوانين بلادهم أو بلاد إقامتهم في حال توفرها و ذلك لإثبات أنهم لم يرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 11(هـ) من النظام الأساسي و في القانون.
- ج. ألا يتولى إدارة أو عضوية مجلس إدارة مصرف آخر ما لم يحصل على موافقة من مجلس النقد و التسليف.<sup>1</sup>
- د. ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة سورية خاضعة لقانون الشركات 2008/3.

